

قرار وزاري رقم 525 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 19/64 / د تاريخ 17/6/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تعدل المادة الرابعة من القرار رقم /1674/ تاريخ 27/9/1965 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مراكز بيع المنتجات البترولية لتصبح كما يلي:

آ- يجب أن لا تزيد سعة الخزان الواحد من الكاز أو المازوت عن 3م/50 والبنزين عن 3م/36 بحيث لا تزيد السعة التخزينية عن 3م/400 في المناطق خارج التنظيم و على الطرق العامة، وأن لا تزيد سعة الخزان الواحد من الكاز أو المازوت عن 3م/36 والبنزين عن 3م/24 بحيث لا تزيد السعة التخزينية الإجمالية عن 3م/170 داخل التنظيم.

مادة 2- يتوجب على أصحاب مراكز بيع المنتجات البترولية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة / سنة/ من تاريخ نفاذه.

مادة 3 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه